

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



التاريخ

الرقم : \_\_\_\_\_

الموافق

المرفقات : ( ١ )

تعميم

المحترم

سعادة /

بعد التحية،

الموضوع: إجراءات وزارة التجارة والاستثمار لتأسيس المؤسسات والشركات.

تلقت المؤسسة خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (٢١٨٧٩) وتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٣٨هـ المتضمن الإجراءات الحالية المتبعة لدى الوزارة لتأسيس جميع أنواع المؤسسات والشركات وشروط ومتطلبات الحصول على السجل التجاري وعقد التأسيس بهدف تعميمها على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة. حيث قامت وزارة التجارة والاستثمار بتطوير إجراءات تأسيس المؤسسات والشركات لزيادة جاذبية بيئة الاستثمار المحلية وتسهيل إجراءات بدء النشاط التجاري لتحقيق هدف الوصول بتنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة لمصاف أفضل الدول في العالم وفقاً لمعايير ومؤشرات التنافسية العالمية.

وقد قامت وزارة التجارة والاستثمار بتطوير إجراءات تأسيس المؤسسات والشركات لتكون بشكل إلكتروني لجميع أنواع المؤسسات والشركات (فيما عدا الشركات المساهمة وفروع الشركات الخليجية وفروع الشركات الأجنبية)، وقد تم تطوير هذه الإجراءات لتكون على النحو الآتي:

- ١- إنشاء عقد تأسيس إلكتروني عن طريق موقع وزارة التجارة والاستثمار.
- ٢- توثيق العقد لدى كاتب العدل أو الموثقين المعتمدين من المحامين.
- ٣- إصدار فاتورة سداد إلكترونية تشتمل على المقابل المالي لإصدار شهادة السجل التجاري وتكلفة النشر الإلكتروني ورسوم اشتراكات الغرفة التجارية.
- ٤- إصدار السجل الإلكتروني بصيغة (PDF) ويمكن طباعته من الحساب الشخصي لدى الخدمات الإلكترونية بوزارة التجارة والاستثمار.

وعليه تؤكد المؤسسة على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة ضرورة الالتزام بالآتي:

أولاً: التوقف عن إصدار شهادة إيداع رأس المال للشركات ذات المسؤولية المحدودة نظراً لإلغاء وزارة التجارة والاستثمار هذا المتطلب على هذا النوع من الشركات قبل إصدار السجل التجاري.

الحلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

التاريخ : .....

الرقم : .....

الموافق : .....


المرفقات : .....

ثانياً: التقيد بما جاء في الجدول المرفق المعد من وزارة التجارة والاستثمار الموضح لطريقة تأسيس المؤسسات والشركات حسب نوع الكيان القانوني والجنسية فيما يخص متطلبات الإيداع المسبق لرأس المال وشهادة الإيداع لإصدار السجل التجاري.

ثالثاً: التقيد بقواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة فيما يخص فتح الحسابات البنكية للأشخاص الاعتباريين.

للإحاطة، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، علماً بأنه يمكن التحقق بشكل إلكتروني عن السجلات التجارية من خلال خدمة (واتق).

وتقبلوا تحياتي،  
المدير



أحمد بن عبدالله آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

الرجاء  
الطلب



جدول توضيحي لطريقة تأسيس الشركات و المؤسسات حسب نوع الكيان القانوني والجنسية

| مشروع أتمتة خدمة التأسيس | خدمة التحقق الإلكتروني من حالة الإيداع (خدمة الربط الإلكتروني بين البنوك ووزارة التجارة والاستثمار) | طريقة الإنشاء الأولي للحساب البنكي للشركة | هل يتطلب إصدار السجل التجاري، الإيداع المسبق لرأس المال و إصدار شهادة الإيداع | خدمة التأسيس | نوع الكيان القانوني   |
|--------------------------|---|---|---|--------------|---|
| تم الانتهاء من المشروع   | متوفرة  | حساب مكتمل (مفعل)                         | لا  | إلكترونية    | المؤسسات الفردية  |
| تم الانتهاء من المشروع   | متوفرة  | حساب مكتمل (مفعل)                         | لا  | إلكترونية    | الشركات ذات المسؤولية المحدودة ( محلية، خليجية، أجنبية، مختلطة)<br>الشركات التي يتم تأسيسها داخل السعودية |
| تم الانتهاء من المشروع   | متوفرة  | حساب مكتمل (مفعل)                         | لا  | إلكترونية    | الشركات التضامنية و الشركات المهنية   |
| تم الانتهاء من المشروع   | متوفرة  | حساب مكتمل (مفعل)                         | لا  | إلكترونية    | الشركات ذات التوصية البسيطة   |
| ضمن الخطة الاستراتيجية   | غير متوفرة  | حساب تحت التأسيس                          | نعم   | يدوية        | الشركات المساهمة  |
| ضمن الخطة الاستراتيجية   | غير متوفرة  | حساب تحت التأسيس                          | نعم   | يدوية        | فروع الشركات الخليجية<br>(لجميع أنواع الكيانات القانونية حسب نظام الدولة الأم)                            |
| ضمن الخطة الاستراتيجية   | غير متوفرة  | حساب تحت التأسيس                          | نعم   | يدوية        | فروع الشركات الأجنبية<br>(لجميع أنواع الكيانات القانونية حسب نظام الدولة الأم)                            |



تنويه : نظام الشركات الجديد والذي دخل حيز النفاذ منذ ٢ مايو ٢٠١٦ م، أجاز تأسيس الشركات المملوكة من شخص واحد طبيعي أو اعتباري وذلك للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فقط.